فامتنع أيضًا عليه ، وأقسم[1] أن لا يأخذ ، فأقبل إلى فاطمة (ع) باللحم والدقيق ، وقال عَجِّليه ، فإنّى أخاف أن رسول الله (صلع) ما بعثَ لِابنَيْهِ بالتمر ، وعنده اليومَ طعام ، فعَجَّلَتْه وأتى إلى رسول الله (صلع) فجاء به ؛ فإنهم لَيَأْكُلُون إذ سَمِعُوا غلاماً يَنشِدُ بالله وبالإسلام : من وجد دينارًا ، فأخبر علىٌّ (ع) رسول الله (صلع) بالخبر ، فدعا بالغلام فسأله ، فقال : أرسلنى أهلى بدينارٍ أشترى لهم به طعامًا ، فسقط منى وَوَصَفَه فردّه عليه رسول الله (صلع) ؛ فَرَفْعُ اللُّقطة لِمَنْ يَنشِدُها وينوى ردَّها إلى أهلها[2] وَوَضْعُها فى موضِعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله (صلع) ولا بأس بتركها إلى أن يأتى صاحبها .

(١٧٦٤) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : مَرَّ علىُّ بن الحسين (ع) ومعه مولًى له على لُقطَتِهِ ، فأراد مولاه أَخْذَها ، فنهاه عنها وأبى وأخذَها ومشَى قليلاً فوجد صاحبها ، فردَّها عليه ، وقال لعلىِ بن الحسين : أليس هذا خيرًا[3] ؟ فقال : إنّك لو تركتها وتركها الناس ، لجاء صاحبها حتى يأخذها .

(١٧٦٥) وعن علىّ (ع) أنّه سُئل عن اللُّقَطة ، فقال : إن تركْتها فلم تَعَرَّض لها[4] فلا بأس إن أنت أخذتَها فَعَرِّفْها سَنَةً ، فإن جاء لها طالبٌ[5] وإلاّ فاجْعلها فى عَرْضِ مالك يَجْرى عليها ما يَجرِى على مالك حتى يجىء لها طالب .

(١٧٦٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئِل عن رجل وجد دينارًا فى

---

(١) ى – حلف .
(٢) ى – أد . ز – وردها إلى أهلها ، أو وضعها فى موضعها إلخ .
(٣) س ، ى – خير .
(٤) تخفيف « تتعرض » .
(٥) يعنى : فإن جاء لها طالب (فردها إليه) وإلا فاجعلها إلخ .